

سياسة اجراءات عمليات الصرف للبرامج والانشطة

أولا شروط الصرف:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- 1- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة
- 2- توقيع إذن/سند الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة او نائبه مع المشرف المالي
- 3- قيد اسم المستفيد رباعيا و عنوانه و رقم بطاقته الشخصية و مكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة

ثانيا السجلات و الدفاتر:

تحفظ في الدفاتر الحسابية

تم الاعتماد بتاريخ 1445/06/21 . الموافق 2024/01/03 م
في محضر مجلس الإدارة 1-2024 - الدورة الأولى

د. حسن علي الخليفة, نائب رئيس مجلس الادارة

